

١. وقعت ثورة البراق عام .
 - أ- ١٩٢١
 - ب- ١٩٢٩
 - ت- ١٩٣٦
 - ث- ١٩٣٩
٢. يجوز الطعن بالحكم الصادر في دعوى المخاصمة ما لم يكن صادراً عن.
 - أ- محكمة الصلح
 - ب- محكمة البداية
 - ت- محكمة النقض
 - ث- المحكمة الدستورية
٣. مدة التقادم المسقط في القانون التجاري.
 - أ- ١٠ سنوات
 - ب- ١٢ سنة
 - ت- ١٥ سنة
 - ث- ٢٠ سنة
٤. عقد المؤتمر الفلسطيني الأول عام ١٩١٩ في .
 - أ- دار الأيتام الفلسطينية الإسلامية في القدس
 - ب- دار الأيتام الفلسطينية الإسلامية في الخليل
 - ت- دار الأيتام الفلسطينية الإسلامية في الأردن
 - ث- دار الأيتام الفلسطينية الإسلامية في لبنان
٥. - ترأس حكومة عموم فلسطين الأولى.
 - أ- احمد حلمي عبد الباقي
 - ب- جمال الحسيني
 - ت- عوني عبد الهادي
 - ث- أمين عقل
٦. ينعقد الاختصاص المكاني في الدعاوى العقارية للمحكمة التي يقع في دائرتها.
 - أ- موطن المدعى عليه.
 - ب- محل عمل المدعى عليه.
 - ت- كل ما ذكر خطأ
 - ث- أ+ ب

٧. تعتبر الدعوى كأن لم تكن إذا لم يتقدم طلب لتجديدها خلال :

- أ- سنتين من قرار الشطب.
- ب- ثلاثين يوما من قرار الشطب.
- ت- ستين يوما من قرار الشطب.
- ث- شهرين من قرار الشطب.

٨. يجوز استئناف قرار طلب التدخل استقلالا في حال قررت المحكمة :

- أ- قبول طلب التدخل.
- ب- عدم قبول أو رفض طلب التدخل.
- ت- (١+٢)
- ث- القرار الصادر في طلب التدخل غير قابل للاستئناف استقلالا.

٩. تعتبر الخصومة منعقدة من تاريخ :

- أ- إقامة الدعوى.
- ب- تكرار لائحة الدعوى .
- ت- تبلغ لائحة الدعوى للمدعى عليه.
- ث- تقديم لائحة جوابية.

١٠. الرجوع عن شهادة الزور أثناء المحاكمة تعد من :

- أ- أسباب الإباحة والتبرير.
- ب- موانع العقاب.
- ت- موانع المسؤولية.
- ث- عذر مخفف.

١١. للمتهم الحق في تأجيل الاستجواب لحين حضور محاميه مدة

- أ- ١٢ ساعة
- ب- ٢٤ ساعة
- ت- ٤٨ ساعة
- ث- لا يجوز تأجيل الاستجواب.

١٢. لا يجوز تنفيذ مذكرة الإحضار بعد مضي.

- أ- شهر من تاريخ صدورها
- ب- شهرين من تاريخ صدورها
- ت- ثلاثة أشهر من تاريخ صدورها
- ث- ستة أشهر من تاريخ صدورها.

١٣. إذا كان المتهم قد أُحيل إلى المحاكمة يقدم طلب الإفراج بالكفالة

- أ- إلى القاضي الذي يحق له أن يصدر أمراً بتوقيفه.
ب- إلى المحكمة التي أصدرت الحكم شريطة أن يكون قد طعن في الحكم بالاستئناف.
ت- إلى النيابة العامة.
ث- إلى المحكمة المختصة بمحاكمته.

١٤. تتبع في نظر دعوى الحق المدني من حيث الإجراءات القواعد التي يقررها.

- أ- قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم ٢ لسنة ٢٠٠١
ب- قانون البينات رقم ٤ لسنة ٢٠٠١
ت- قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١
ث- قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠

١٥. الأوراق التجارية هي أسناد قابلة للتداول وتشتمل على:

- أ- سند السحب
ب- سند الأمر
ت- الشيك
جميع ما ذكر صحيح

[illegible]

السؤال الثاني/ اجب /ي (صح أو خطأ) مع التعليل للعبارة الخاطئة: (٢٠ علامة)

١- لا تخضع الشركات لأحكام القانون الخاص بتسجيلها.

.....
.....
.....

٢- إن المدينين معاً في التزام تجاري يعدون متضامنين في هذا الالتزام ولا تطبق هذه القرينة على كفلاء الدين التجاري.

.....
.....
.....

٣- إن الحق في إقامة الدعوى على الناقل يسقط بالتقادم بعد سنتين تبدأ من يوم التسليم في حالة وجود العيب، ومن اليوم الذي كان يجب فيه التسليم في حالة هلاك الشيء أو التأخر عن تسليمه.

.....
.....
.....

٤- يشهر الإفلاس بحكم من المحكمة الإدارية التي يوجد في منطقتها المركز الرئيسي للمؤسسة.

.....
.....
.....

٥- لا يجوز إجراء أي تبليغ أو تنفيذه قبل الساعة الثامنة صباحاً ولا بعد الساعة الثالثة مساءً.

.....
.....
.....

٦- لا يمكن إقامة الدعوى أمام المحاكم النظامية بجميع درجاتها دون محامٍ مزاوٍ.

.....
.....
.....

٧- إذا كانت قيمة الدعوى غير قابلة للتقدير اعتبرت قيمتها أقل من عشرة آلاف دينار أردني.

.....
.....
.....

٨- يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها تأجيل الدعوى تأجيلاً عاماً مدة لا تزيد على ستة أشهر.

٩- تقضي المحكمة بسقوط الخصومة في حال وفاة أحد الخصوم أو فقدان أهليته أو زوال صفة من كان يمثله.

١٠- تقدر قيمة الدعوى باعتبارها يوم الحكم فيها، ويكون التقدير على أساس آخر طلبات الخصوم.

١١- يجوز للمحكمة أن تمتنع عن إصدار حكم في دعوى منظورة أمامها بسبب عدم وجود نص قانوني.

١٢- للمدعى عليه الدفع بعدم الاختصاص المحلي في أي حالة كانت عليها الدعوى.

١٣- لا يطبق القانون الأصلح للمتهم بعد صدور حكم نهائي بات.

١٤- يجب إثبات الضرر في جريمة التزوير في الأوراق الرسمية.

15- العفو الخاص هو العفو الذي يصدر عن السلطة التشريعية ويمكن أن يكون بإسقاط العقوبة أو إبدالها أو تخفيفها كلياً أو جزئياً.

16- يعتبر الإنسان مسؤولاً جزائياً عن أي فعل إذا كان قد أدى ذلك الفعل تنفيذاً للقانون.

17- تعتبر جريمة القتل في جميع الأحوال من نوع الجنايات .

18- يجوز للنائب العام تفويض أحد أعضاء الضبط القضائي للقيام بجميع إجراءات التحقيق في الدعوى الجزائية.

19- لا يعتبر العرف من المصادر الأساسية للقانون الدولي.

20- الإقليم هو البقعة المحددة من الأرض التي تمارس عليها السلطة في الدولة سيادتها ولا تشمل المياه الإقليمية للدولة.

١. خمسة من البيانات الإلزامية الواجب توافرها في السفتجة (سند السحب) (٥ علامات)

.....

.....

.....

.....

.....

٢. خمسة من الحالات التي تعتبر فيها الحكومة مستقلة (٥ علامات)

.....

.....

.....

.....

.....

٣. الحالات التي يُعتبر فيها مركز رئيس السلطة الوطنية شاغراً. (٣ علامات)

.....

.....

.....

.....

.....

٤. حالات قبول المصلحة المحتملة في الدعوى. (علامتان)

.....

.....

.....

.....

.....

٥. أربعة من الحالات التي علق القانون تحريك الدعوى الجزائية على شكوى المشتكي/ المتضرر.

(٤ علامات)

.....

.....

.....

.....

.....

٦. ثلاثة فروق بين السفارة والقنصلية.

(٦ علامات)

.....

.....

.....

.....

.....

.....

٧. شروط صحة الاعتراف.

(٣ علامات)

.....

.....

.....

.....

.....

٨. خمسة من عناصر لائحة الدعوى

(٥ علامات)

.....

.....

.....

.....

.....

٩. اثنتين من خصائص الأوراق التجارية.

(علامتان)

.....

.....

.....

.....

.....

(١٥ علامة)

السؤال الرابع/ عرف /ي المصطلحات التالية:

١. الجرائم المتلازمة:

.....
.....
.....

٢. تعيين المرجع:

.....
.....
.....

٣. القانون الدولي العام:

.....
.....
.....

٤. بيت السكن:

.....
.....
.....

٥. التدابير الاحترازية:

.....
.....
.....



(١٥ علامة)

السؤال الخامس/ تحدث / ي عن جريمة الزنا من حيث:

أ. المتهم في جريمة الزنا:

.....
.....
.....

ب. الحق في تحريك الشكوى:

.....
.....
.....

ت. الحق بالصفح والتنازل:

.....
.....
.....

ث. اثر التنازل عن الشكوى:

.....
.....
.....

ج. المحكمة المختصة:

.....
.....
.....

انتهت الأسئلة

مع تمنياتنا لكم بالتوفيق

• علامة النجاح 60